

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٩/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٢/١٠/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْإِيمَانُ
وَالنَّذْرُ
فَتَوَى



(كفارة النذر كفارة يمين) فتوى رقم (٥٢٩٥)

سائل يقول:

إذا عجز الشخص عن الوفاء بالنذر وأراد أن يخرج منه وهو نذر صيام يومين من كل شهر فهل
تكفي كفارة يمين واحدة؟

الجواب:

تكفي كفارة يمين واحدة، لأنه نذر واحد، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «كفارة
النذر كفارة يمين»، ومعنى العجز عن النذر أي: عدم القدرة على الوفاء به، فنذر
الصيام العجز عنه؛ لكبر العمر، أو أمراض مزمنة.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن الحسين البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590